

المحاضرة 3. التزامات وحقوق المكلف بالضريبة المتعلقة بالتدقيق الجبائي

1. التزامات المكلف بالضريبة

التزامات المكلف بالضريبة هي مجموعة الأعمال الواجب القيام بها باتجاه الإدارة الجبائية والقواعد الجبائية الواجب احترامها، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : الالتزامات المحاسبية، الالتزام بالتصريحات الجبائية والالتزامات المتعلقة بعلاقته بالمدقق الجبائي.

1.1. الالتزامات المحاسبية

■ مسك المحاسبة: بحيث يجب عليه مسك الدفاتر المحاسبية القانونية التي ألزمه إياها القانون التجاري، بطريقة يدوية أو إلكترونية وفق ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 110-09 المتعلق بمسك المحاسبة إلكترونيا. وتمثل الدفاتر المحاسبية الإلزامية في ما يلي :

✓ دفتر اليومية: وهو يومية ممرضة شهرية، مرقمة ومختومة من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا :

✓ دفتر الجرد: وهو دفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا، يتضمن القوائم المالية للمكلف بالضريبة :

✓ دفتر الأجور: وهو دفتر مرقم ومختوم من قبل رئيس المحكمة المختصة إقليميا، يتضمن أجور المستخدمين لكل شهر.

■ حفظ الدفاتر والمستندات المحاسبية لمدة 10 سنوات: لا يكفي المكلف بالضريبة بمسك المحاسبة فقط، بل ملزم بحفظ كل وثائقه ومستنداته التبريرية لتسجيلاته المحاسبية لفترة لا تقل عن 10 سنوات كاملة.

2.1. التزامات التصريحات الجبائية

■ التصريح بالوجود: استعمال وثيقة (G08) للتصريح ببداية نشاط المكلف بالضريبة، وهذا في آجال 10 أيام من البداية الفعلية للنشاط لدى المفتشية المختصة بالنسبة للمقر الرئيسي للمكلف وحتى الفروع التابعة له.

■ التصريح والتسديد الشهري: قبل 20 من الشهر الموالي للنشاط المحقق يكون المكلف بالضريبة ملزم بالتصريح بمختلف الضرائب (tva, tap, irg salaire, timbre,...) عن طريق استعمال نموذج (G50).

■ التصريح الدوري: الشركات في طور الإنشاء التي لا تملك أكثر من 9 مستخدمين لا تكون ملزمة بالتصريح الشهري، بل لها إمكانية التصريح والتسديد كل ثلاثة أشهر. كما أن التصريح ببعض الضرائب وتسديدها لا

يكون شهريا بل كل ثلاثة أشهر مثل التسبيق على IBS، بحيث يكون التسبيق الأول بين 20 فيفري و20 مارس، والتسبيق الثاني يكون بين 20 ماي و20 جوان، بينما الثالث بين 20 أكتوبر و20 نوفمبر.

■ التصريح السنوي:

- ✓ التصريح بالأرباح السنوية بالإضافة للتصريح برصيد التصفية الخاص بـ IBS وتسديده ؛
- ✓ التصريح بالأجور etat 301 bis
- ✓ التصريح بالزبائن etat 104
- ✓ التصريح بالقوائم المالية الجبائية.

■ التصريح بوقف النشاط: في حالة توقف المكلف بالضريبة على ممارسة نشاطه لأسباب مختلفة عليه بالتصريح بوقف نشاطه لدى الإدارة الجبائية في آجال 10 أيام، وفي حالة وفاة المكلف بالضريبة على ورثته التصريح بوقفه على النشاط في آجال 6 أشهر من تاريخ وفاته.

3.1. الالتزامات المتعلقة بالتدقيق الجبائي

- الاعتراف بشرعية مبدأ الضريبة: من خلال احترام القواعد الضريبية، تقديم المعلومات الضرورية المطلوبة من طرف المدقق الجبائي في إطار حق الاطلاع، سواء تعلقت المعلومات بالمكلف نفسه أو تعلقت بمكلفين آخرين يتعاملون مع المكلف مثل الزبائن والموردين.
- الاعتراف بقانونية التدقيق الجبائي: ويتجلى في تسهيل عمل أعوان الإدارة الجبائية، توفير ظروف حسنة لعمل المدقق الجبائي، تقديم التوضيحات الكتابية والشفهوية للمدقق الجبائي وتمكينه من حقه في المعاينة الميدانية والجرد والمادي.
- احترام العقوبات الجبائية: في حالة عدم الالتزام الجبائي وفي حالة فرضت الإدارة الجبائية والمدقق الجبائي عقوبات جبائية مالية على المكلف بالضريبة عليه احترامها والعمل على دفعها.

2. حقوق المكلف بالضريبة

مقابل الحقوق الممنوحة للإدارة الجبائية والتي تمثل التزام بالنسبة للمكلف بالضريبة منح المشرع الجزائري حقوق للمكلف بالضريبة والتي تمثل التزام بالنسبة للإدارة الجبائية، وهذا لتحقيق التوازن في الحقوق والالتزامات وتنظيم عملية التدقيق الجبائي والحد من التعسف الإداري. وسنحاول إبراز هذه الحقوق بتقسيمها بحسب المراحل التي تمر عليها عملية التدقيق الجبائي، من خلال تقسيمها لحقوق مرتبطة بمرحلة سير عملية التدقيق الجبائي وحقوق أخرى مرتبطة بانتهاء عملية التدقيق والشروع في عملية التقييم الجبائي.

1.2. حقوق المكلف بالضريبة المرتبطة بسير عملية التدقيق الجبائي

يمكننا تقسيم هذه الحقوق بحسب أنواع التدقيق الجبائي، من خلال الفصل بين الحقوق المرتبطة بنوع مراقبة المستندات والحقوق المرتبطة ببقية أنواع التدقيق الجبائي المرتبطة بالتحقيق في التصريحات كونها متقاربة.

■ الحقوق المرتبطة بمراقبة المستندات

- ✓ إرسال طلب للتوضيحات والتبريرات الكتابية للمكلف بالضريبة وإعطائه مهلة 30 يوم للرد عليها قبل قيام الإدارة الجبائية بأي تقويم جبائي ؛
- ✓ سماع المكلف بالضريبة ومناقشته شفويا ليكون بمقدوره تقديم التوضيحات والتبريرات الكافية للإدارة الجبائية ؛
- ✓ من حق المكلف بالضريبة الحصول على شرح كاف حول المخالفات الجبائية التي وقع فيها، مع قه في معرفة وتبيان المواد القانونية التي اعتمدت عليها الإدارة الجبائية لاستخراج تلك المخالفات.

■ الحقوق المرتبطة بالتحقيق في التصريحات (الأنواع الثلاثة الأخرى)

- ✓ الإعلام والإشعار المسبق بالتدقيق الجبائي، إذ يجب على الإدارة الجبائية الاتصال بالمكلف بالضريبة وإبلاغه بأن ملفه برمج لعملية التدقيق الجبائي وإعطائه مهلة كافية لتحضير نفسه ووثائقه الضرورية، على أن يرفق مع الإشعار كتيب يتضمن حقوق وواجبات المكلف بالضريبة من باب التذكير، وتختلف المهلة المقدمة للمكلف بالضريبة بحسب نوع التدقيق، فإذا كان خاضع للتحقيق في المحاسبة أو التحقيق المصوب في المحاسبة فإن المهلة تكون 10 أيام، وإذا كان خاضع للتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية تكون المهلة 15 يوما ؛
- ✓ إمكانية استعانة المكلف بالضريبة بمستشار جبائي أو وكيل عته لينوب عليه في تعامله مع المدقق الجبائي منذ بداية عملية التدقيق ولغاية التقويم النهائي ؛
- ✓ احترام الإدارة الجبائية للأجال القانونية لطلب المعلومة من المكلف بالضريبة والاطلاع عليها ؛
- ✓ عدم إمكانية تجديد عملية التدقيق من طرف الإدارة الجبائية لنفس الفترة ونفس الضرائب، ماعدا في حالة ثبوت مناورات تدليسية من طرف المكلف بالضريبة ؛
- ✓ محدودية فترة التدقيق بعين المكان (بمحل المكلف بالضريبة)، فإذا كان نوع التدقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية فلا تتعدى الفترة السنة، وفي التحقيق المصوب في المحاسبة لا تتعدى الشهرين، أما التحقيق في المحاسبة فتختلف الفترة باختلاف نوع نشاط المكلف بالضريبة ورقم الأعمال المحقق من طرفه، فإذا كان النشاط يخص الخدمات لا تتعدى الفترة ثلاثة أشهر إذا كان رقم الأعمال أقل من 1.000.000 دج وستة أشهر إذا كان رقم الأعمال بين 1.000.000 دج و5.000.000 دج، أما إذا كان نشاط آخر من غير الخدمات فالفترة لا تتعدى ثلاثة أشهر إذا كان رقم الأعمال أقل من 2.000.000 دج ولا تتعدى ستة أشهر إذا كان رقم الأعمال بين 2.000.000 دج و10.000.000 دج فلا تتعدى الفترة ستة أشهر، أما الحالات الأخرى دون الحالات السابقة فيجب ألا تتعدى الفترة تسعة أشهر مهما كان النشاط ومهما كان رقم الأعمال المحقق من طرف المكلف بالضريبة.

2.2. حقوق المكلف بالضريبة المرتبطة بعملية التقويم

■ الحقوق المرتبطة بمراقبة المستندات

إبلاغ المكلف بالضريبة بنتائج التدقيق ومضمون التقويم وإعطائه مهلة 30 يوم للرد عليها، وعدم الرد في هذه الأجل يعتبر قبول ضمني بنتائج التقويم.

■ الحقوق المرتبطة بالتحقيق في التصريحات (الأنواع الثلاثة الأخرى)

✓ الإشعار بالتقويم، من خلال إبلاغ المكلف بالضريبة بنتائج التدقيق ومبلغ التقويم مع شرح تفصيلي لنتائج التقويم والمواد القانونية التي تدعم هذا التقويم ؛

✓ الحق في الرد، بحيث يمكن للمكلف بالضريبة الرد على نتائج التقويم الأولي في حالة وجد فيها أخطاء أو سوء فهم لبعض العمليات التي قام بها، وله فترة قانونية يحق له فيها مراجعة نتائج التقويم الأولي ومحاولة الرد عليها، فإذا كان نوع التدقيق التحقيق في المحاسبة أو التحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية تكون الفترة الممنوحة له 40 يوم، أما إذا كان نوع التدقيق التحقيق المصوب في المحاسبة فالفترة هي 30 يوماً.

✓ الحق في الطعن، بعد التقويم الأولي وبعد تقديم المكلف بالضريبة لملاحظاته وردوده على بعض نتائج التقويم التي يراها غير مؤسسة أو يراها أخطاء في التقدير من طرف المدقق الجبائي ولم تؤخذ بعين الاعتبار من طرف الإدارة الجبائية والمدقق الجبائي التي قام برفضها وقام بإصدار نتائج التقويم النهائي لا يعني ذلك أن حقوق المكلف بالضريبة مهضومة بل له الحق في الطعن بعد ذلك، سواء أمام الإدارة الجبائية نفسها أو أمام اللجان الإدارية أو الطعن أمام القضاء أو أمام مجلس الدولة.